

Distr
LIMITED

A/CN.4/L.644
18 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والخمسين

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

تقرير فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي

مقدمة

- ١ - بعد النظر في دراسة جدوى^(١) أجريت بشأن موضوع "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) أن تدرج هذا الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل^(٢).
- ٢ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) أن تدرج الموضوع في برنامج عملها وأنشأت فريق دراسة لهذا الموضوع. وقررت أيضاً تغيير عنوان الموضوع بحيث يصبح "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"^(٣). وأقرت أيضاً عدداً من التوصيات، منها توصيات بشأن سلسلة من الدراسات التي يتعين الاضطلاع بها، على أن تبدأ أولاً بدراسة يضطلع بها رئيس فريق الدراسة وعنوانها "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها".
- ٣ - وفي هذه الدورة، قررت اللجنة في جلستها ٢٧٥٨ التي عقدت في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ إنشاء فريق دراسة مفتوح باب العضوية يعني بهذا الموضوع وعينت السيد مارتي كوسكينيمي رئيساً له ليحل محل السيد برونو سيما الذي لم يعد عضواً في اللجنة.
- ٤ - عقد فريق الدراسة^(٤) أربع جلسات في ٢٧ أيار/مايو وفي ٨ و ١٥ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتركزت مناقشاته على وضع جدول زمني مؤقت للعمل الذي يتعين الاضطلاع به في أثناء الجزء المتبقي من فترة السنوات الخمس الحالية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، وتركزت على توزيع أعمال فريق الدراسة المتعلقة بالموضوعات على أعضائه وهي الموضوعات من (ب) إلى (هـ)^(٥) التي أقرت في عام ٢٠٠٢، وعلى البت في المنهجية التي يتعين اعتمادها لذلك العمل، وعلى المناقشة الأولية لموجز يعده الرئيس لمسألة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها" (الموضوع (أ))، الذي أقر في عام ٢٠٠٢).

١- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٥- في أثناء تبادل أولي للآراء، انطلق فريق الدراسة من أساس جوهره استعراض تقرير فريق الدراسة لعام ٢٠٠٢ (A/57/10)، الفقرات من ٤٨٩ إلى ٥١٣؛ وموجز موضوعات المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة في الجمعية العامة في أثناء دورتها السابعة والخمسين، وهو الموجز الذي أعدته الأمانة (A/CN.4/529، الفرع واو).

٦- وفي أثناء التعليق على خلفية الموضوع والنهج التي يتعين اتباعها فيه، ذكر أن دراسة مختلف البيانات والأعمال المكتوبة بشأن موضوع التجزؤ كشفت عن وجوب التمييز بين المنظور المؤسسي والمنظور الموضوعي. وفيما ركز المنظور الأول على الشواغل المتصلة بمسائل مؤسسية هي مسائل التنسيق العملي، والتسلسل الهرمي للمؤسسات، وضرورة قيام مختلف الفعاليات، لا سيما المحاكم والهيئات القضائية الدولية بإيلاء انتباه للفقهاء الموجود لدى غيرها من الفعاليات، انطوى المنظور الثاني على بحث ما إذا كان جوهر القانون نفسه قد تجزأ وكيف تجزأ إلى نظم خاصة قد تفتقر إلى التماسك أو تتعارض فيما بينها.

٧- ولوحظ أن هذا التمييز مهم، لا سيما في تحديد الطريقة التي يتعين على اللجنة اتباعها في الاضطلاع بدراستها. وبدا أن تحليلاً للمناقشة التي دارت في اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) يكشف عن تفضيل المنظور الموضوعي. وفي الفقرة ٥٠٥ من تقرير عام ٢٠٠٠^(٦)، وذكرت الموافقة على وجوب ألا تعالج اللجنة مسائل تتعلق بإيجاد مؤسسات قضائية دولة أو العلاقة بينها. وبعبارة أخرى، لم يطلب إلى اللجنة في ذلك أن تتناول مسألة انتشار المؤسسات.

٨- وبدا أن اللجنة السادسة في الجمعية العامة متفقة واللجنة في هذا الصدد. وظهر في الفقرة ٢٢٧ من موجز الموضوعات أن عدة وفود وافقت على وجوب ألا تعالج اللجنة في الوقت الحاضر مسائل إيجاد مؤسسات قضائية دولية أو العلاقة بينها، وتبين من الفقرة ٢٢٩ أنه ينبغي للجنة ألا تتصرف كحكم في العلاقات بين المؤسسات.

٩- وفي أثناء تناول الجوانب الموضوعية لوحظ أنه قد يكون من الضروري تذكر وجود ما لا يقل عن ثلاثة أنماط مختلفة من أنماط التفسير أو التضارب التي تتصل بمسألة التجزؤ ولكن قيل إنه ينبغي الإبقاء على التمييز بينها:

(أ) التضارب بين مختلف أشكال فهم أو تفسير القانون العام. ومثال على ذلك السيناريو الوارد في قضية تاديك^(٧). فقد خرجت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها عن اختبار "السيطرة الفعلية" الذي استخدمته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا^(٨) باعتبار ذلك الاختيار المعيار القانوني لتحديد متى يجوز، في حالة النزاع المسلح الذي يكون من الواضح أنه نزاع داخلي، اعتبار مجموعة عسكرية أو شبه عسكرية مسلحة مجموعة تعمل نيابة عن قوة أجنبية. وبدلاً من ذلك الاختبار، اختارت الغرفة اختبار "السيطرة العامة". وفي تلك القضية بالذات، درست الغرفة المواد الفقهية الصادرة عن المحكمة وغيرها من المواد الفقهية وقررت الخروج عن التعليل الذي يقوم عليه حكم المحكمة.

(ب) التضارب الذي ينشأ عندما تخرج هيئة خاصة عن القانون العام لا بسبب اختلاف على القانون العام بل استناداً إلى انطباق قانون خاص. وليس من المتوخى إدخال تغيير على القانون العام، ولكن الهيئة الخاصة تؤكد انطباق قانون خاص في حالة كهذه. وقد نشأ هذا الطرف في هيئات حقوق الإنسان عند تطبيق قانون حقوق الإنسان بصدد معاهدات القانون العام، لا سيما في الحالات المتعلقة بآثار التحفظات. وفي قضية يليلوس^(٩)، أبطلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إعلاناً تفسيرياً باعتباره أولاً تحفظاً غير مقبول ثم بتجاهله، وفي الوقت ذاته باعتبار الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان ملزمة بالاتفاقية.

(ج) التضارب الذي ينشأ عندما تبدو مجالات متخصصة من مجالات القانون متضاربة. فقد يوجد مثلاً تنازع بين القانون التجاري الدولي والقانون البيئي الدولي. أما النهج المتبعة في الفقه إزاء هذه المسألة فليست نهجاً متسقة. ففيما اعترف فريق تسوية المنازعات في الغات في تقريره لعام ١٩٩٤ في منازعات الطونة/الفقمة^(١٠) بأن الهدف وهو التنمية المستدامة مسلم به على نطاق واسع لدى الأطراف المتعاقدة في الغات، لاحظ أن الممارسة المتبعة بموجب المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال البيئة لا يمكن اعتبارها ممارسة بموجب القانون المطبق في إطار نظام الغات، وبالتالي لا يمكن أن تؤثر في تفسيره. وفي قضية هرمونات الأبقار^(١١)، خلصت هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية إلى القول إنه أياً كان وضع "مبدأ الحيطة" في القانون البيئي، لم يصبح ذلك المبدأ ملزماً لمنظمة التجارة العالمية لأنه لم يصبح ملزماً، في رأي الهيئة، كقاعدة عرفية في القانون الدولي.

١٠ - اعتبرت الأمثلة أنفة الذكر مجرد أمثلة توضيحية للإطار المفاهيمي الذي قد ينشأ فيه التضارب الموضوعي ولم يصدر حكم بشأن أساس كل قضية من تلك القضايا ولم يكن القصد اعتبارها السبل الوحيدة لفهم تلك القضايا. أما الحالات الثلاث، أي التضارب بين أشكال مختلفة من أشكال فهم أو تفسير القانون العام، وبين القانون العام وقانون خاص يزعم أنه استثناء من القانون العام، وبين مجالين متخصصين من مجالات القانون، فينبغي التمييز بينها لأغراض التحليل لا لسبب سوى أنها قد تثير مسألة التجزؤ بأشكال مختلفة.

١١ - وإضافة إلى ذلك، ذكر في الفقرة ٥٠٦ من تقرير عام ٢٠٠٣ أن اللجنة قررت ألا تقيم مقارنات بالنظم القانونية المحلية وفقاً لتسلسل هرمي. غير أن اللجنة لم تتجاهل في دراستها التسلسل الهرمي تجاهلاً تاماً. فقد دعت في التوصيات الواردة في الفقرة ٥١٢ (هـ) من تقريرها لعام ٢٠٠٢ إلى إجراء مزيد من الدراسة لـ "التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد القطعية، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بقواعد التضارب".

١٢ - ولاحظ فريق الدراسة أنه بالرغم من الإعراب عن شيء من القلق إزاء مسألة ما إذا كان من المناسب دراسة موضوع التجزؤ، لقي هذا الموضوع دعماً عاماً من اللجنة السادسة في الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. ورأت اللجنة السادسة أن هذا الموضوع هو موضع اهتمام كبير في الوقت الراهن بالنظر إلى إمكانية نشوء تضارب على الصعيدين الموضوعي والإجرائي جراء انتشار المؤسسات التي تطبق القانون الدولي أو تفسره. ورأى الفريق أن الفرق في الطابع بين هذا الموضوع والمواضيع الأخرى التي سبق للجنة أن نظرت فيها يرر إنشاء فريق الدراسة. وأبرزت أيضاً الجوانب الإيجابية والسلبية للتجزؤ، كما أعرب عن التأيد لما سيجري من دراسات ويعقد من حلقات دراسية.

١٣- أما التوصيات التي أوردتها اللجنة في تقريرها لعام ٢٠٠٢ فقد لقيت أيضاً تأييداً واسعاً في اللجنة السادسة. وبدا وجود تفضيل لإجراء دراسة شاملة لقواعد وآليات معالجة التضارب. وكانت الجمعية العامة قد أيدت أيضاً رأي اللجنة بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تشكل إطاراً مناسباً تجرى فيه الدراسة. واقترح أيضاً النظر في مسألة قاعدة القانون اللاحق، ولكن رأيي أيضاً أن ذلك يمكن أن يتم في إطار برنامج العمل الحالي.

(ب) الجدول الزمني الأولي، وبرنامج العمل، والمنهجية

١٤- أقر فريق الدراسة الجدول الزمني الأولي التالي للفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦. ووافق أساساً على الانطلاق من الموضوعات الموصى بها والواردة في الفقرة ٥١٢ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٢.

١٥- أما بالنسبة لعام ٢٠٠٤، فقد اتفق على اصطلاح الرئيس الحالي لفريق الدراسة بدراسة في "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها"، وذلك استناداً إلى الموجز والمناقشة التي أجراها فريق الدراسة في عام ٢٠٠٣. وينبغي لهذه الدراسة أيضاً أن تتضمن تحليلاً للإطار المفاهيمي العام الذي نشأت فيه مسألة التجزؤ كاملة والتي ينظر إليها في نطاقه. ويمكن لهذه الدراسة أن تتضمن مشروع مبادئ توجيهية يقترح اعتمادها من قبل اللجنة في مرحلة لاحقة من مراحل أعمالها.

١٦- وبالنسبة لعام ٢٠٠٤ أيضاً فقد اتفق كذلك على قيام أعضاء اللجنة بإعداد موجزات تمهيدية أقصر للموضوعات المتبقية من موضوعات الفقرة ٥١٢ (ب)-(هـ). وينبغي لهذه الموجزات أن تركز بقدر ما يكون ذلك مناسباً على المسائل الأربع التالية: (أ) طبيعة الموضوع من حيث صلتها بالتجزؤ؛ (ب) قبول ومبرر القاعدة ذات الصلة؛ (ج) تطبيق القاعدة ذات الصلة؛ (د) الاستنتاجات بما فيها مشروع المبادئ التوجيهية الممكنة.

١٧- اتفق على توزيع أعمال إعداد الموجزات على النحو التالي:

(أ) تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، وذلك في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي: السيد ويليام مانسفيلد؛

(ب) تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات): السيد تيودور ميليسكانو؛

(ج) التغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف في العلاقات بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات): السيد رياض داوودي؛

(د) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها قواعد للتنازع: السيد زديز سلاف غالتسكي.

١٨- أما بالنسبة لعام ٢٠٠٥ فسوف تنجز الدراسات الخمس. وسوف يجري فريق الدراسة أيضاً مناقشة أولى طبيعة ومحتوى المبادئ التوجيهية الممكنة ويخصص عام ٢٠٠٦ لجمع الدراسة النهائية التي تشمل جميع المواضيع، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية الممكنة.

(ج) مناقشة الموضوع المتعلق بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة `النظم القائمة بذاتها`

١٩- ركز فريق الدراسة في مناقشته لهذا الموضوع على موجز للموضوع أعده رئيس الفريق. ورحب فريق الدراسة بالاتجاه العام للموجز الذي تناول جملة أمور منها الإطار المعياري للتجزؤ. وأعرب عن التأييد للإطار المفاهيمي العام المقترح الذي يميز بين ثلاثة أنواع من التضارب المعياري التي ينبغي أن ينظر في ضوءها في مسألة التجزؤ على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٩ أعلاه. ورغم أن التجزؤ من خلال التفسيرات المتضاربة للقانون العام ليس بالضرورة حالة من حالات قاعدة التخصيص، إلا أن ذلك اعتبر جانباً هاماً من جوانب التجزؤ الجديرة بالمزيد من الدراسة. وإدراكاً لحساسية معالجة المسائل المؤسسية، اقترح حصر هذا النظر بتقييم تحليلي للمسائل المعنية، بما في ذلك إمكانية تقديم اقتراحات عملية تتصل بزيادة الحوار بين مختلف الفعاليات.

٢٠- نظر فريق الدراسة في المسائل المفاهيمية الأولية التي تناولها الموجز المتعلق بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص. وركزت هذه المسائل على طبيعة قاعدة التخصيص وقبولها ومبررها، والتمييز النسبي بين القاعدة `العامّة` و`الخاصة` وتطبيق قاعدة التخصيص بصدد "الموضوع الواحد".

٢١- واتفق الفريق على أنه من الممكن القول إن قاعدة التخصيص تنطبق في السياقين المختلفين المقترحين في الموجز وهما قاعدة التخصيص كتوضيح أو تطبيق للقانون العام في حالة بعينها وقاعدة التخصيص كاستثناء من القانون العام. أما الرأي الأضيق نطاقاً فقد اعتبر قاعدة التخصيص قاعدة لا تنطبق إلا عندما تتضارب القاعدة الخاصة مع القانون العام. واتفق على وجوب أن تغطي الدراسة التوضيحية التصورين العام والضيق لقاعدة التخصيص بغية الإبقاء على إمكانية حصر النهج بمرحلة لاحقة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في هذه الحالة عندما يكون تقييد القاعدة محظوراً بالقاعدة العامة.

٢٢- وتقرر النظر في إطار هذا الموضوع في المجالات التي ينظمها القانون الإقليمي والتي يعتقد بعض الأعضاء أنها تختلف من حيث المفهوم عن قاعدة التخصيص. وعلى غرار ذلك، اعتبرت من المسائل الجديرة بالاهتمام المسائل المتعلقة بالتدابير التي تتخذ في إطار الترتيبات الإقليمية أو المنظمات الإقليمية في سياق نظام مركزي للأمن المشترك قائم بموجب ميثاق الأمم المتحدة. واعتبر أيضاً أنه من المفيد مواصلة دراسة وتوسيع نطاق الاستنتاجات العامة المتعلقة بانتشار مبادئ القانون الدولي العام التي تطبق في وجهها قاعدة التخصيص، على أن توضع في الاعتبار مختلف الآراء التي أعرب عنها في فريق الدراسة حول هذا الموضوع.

٢٣- ونظر فريق الدراسة في الوجود المزعوم `للنظم القائمة بذاتها` على النحو الذي نوقش في الموجز. واتفق على القول إنه رغم تحديد هذه الأنظمة في بعض الأحيان بالإشارة إلى قواعد ثانوية خاصة ترد فيها، كثيراً ما يصعب التمييز بين القواعد الأولية والثانوية، وقد لا يكون هذا التمييز مطلوباً لهذه الدراسة. وفي استعراض قبول ومبرر هذه النظم والعلاقة بين النظم القائمة بذاتها والقانون العام، أكد فريق الدراسة أهمية القانون الدولي العام

أيضاً في إطار تحليله للمسائل. وأكد بصفة خاصة أن القانون الدولي العام ينظم جوانب سير النظم القائمة بذاتها التي لا تنظمها هذه النظم على وجه التحديد، ويصبح منطبقاً بالكامل في حالة توقف عمل النظم القائمة بذاتها.

٢٤- ورأى فريق الدراسة أنه من المفيد النظر في قاعدة التخصيص والنظم القائمة بذاتها في ضوء القانون العام. غير أنه اعتبر أنه قد يكون من المفيد عند توضيح العلاقات بين قاعدة التخصيص والقانون الدولي العام اتباع سبيل الأمثلة الملموسة وليس الدخول في مناقشات نظرية واسعة النطاق. فقد لا يكون من الضروري مثلاً اتخاذ موقف حازم من مسألة ما إذا كان من الممكن وصف القانون الدولي بأنه "نظام كامل".

٢٥- وفيما لاحظ فريق الدراسة باهتمام العوامل السوسيولوجية والتاريخية التي أدت إلى نشوء التنوع والتجزؤ والإقليمية، مثل وجود ثقافات قانونية مشتركة، أكد الفريق أن دراسته هو ستركز على مسائل قانونية وتحليلية وعلى إمكان وضع مبادئ توجيهية تنظر فيها اللجنة.

الحواشي

(١) غ. هافنر "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفصل التاسع - ألف ١، الفقرة ٧٢٩.

(٣) المرجع ذاته، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفصل التاسع - ألف، الفقرات ٤٩٢-٤٩٤.

(٤) شارك في فريق الدراسة الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إ. أ. آدو، والسيد ب. أسكاراميا، والسيد ج. بامبو - تشيفوندا، والسيد إ. براونلي، والسيد أ. بيليه، والسيد ب. تومكا، والسيدة ه. شه، والسيد ك. ج. ر. دوغارد، والسيد ب. راو، والسيد ر. روزنستوك، والسيد ب. سيولفيدا، والسيد ب. سيما (الرئيس)، والسيد ج. غايا، والسيد ز. غالتسكي، والسيد ج. ل. كاتيكا، والسيد م. كامتو، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ف. كوزنيتسوف (بحكم منصبه)، والسيد م. كوسكينمي، والسيد ج. ممتاز، والسيد ب. نيهاموس، والسيد ش. يامادا.

(٥) (أ) وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها"؛ (ب) تفسير المعاهدات في ضوء "أي قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي؛ (ج) تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ (د) تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ (هـ) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد القطعية، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بقواعد المنازعات.

الحواشي (تابع)

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفصل التاسع.

(٧) النائب العام ضد دوشكو تادك، الحكم، القضية رقم IT-94-1-A، A.CH، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرات ١١٥-١٤٥.

(٨) قضية تتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أساس القضية، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، ص ١٤ في الفقرات ١٠٩-١١٦. ولاحظت المحكمة في تلك القضية وجوب وجود "سيطرة فعلية" على العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي يزعم أن الانتهاكات وقعت في أثنائها [لحقوق الإنسان والقانون الإنساني]: الفقرة ١١٥. أما اختبار "السيطرة الفعلية" نفسه فلم تستخدمه المحكمة بصدد مطالبات نيكاراغوا.

(٩) بيلوس ضد سويسرا، الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (Ser. A) 1988 ECHR، رقم ١٣٢، الفقرة ٦٠.

(١٠) الولايات المتحدة: القيود على الواردات من الطونة، 839 (1994) ILM 33: ولاحظت كذلك أن العلاقة بين التدابير البيئية والتجارية سوف ينظر فيها في سياق ترتيبات منظمة التجارة العالمية. أما في: القيود على الواردات من الطونة، 1594 (1991) ILM 30 التي سبق صدورها، فقد لاحظ الفريق أن أحكام الغات تفرض قيوداً قليلة على تنفيذ الطرف المتعاقد لسياساته البيئية المحلية.

(١١) تدابير الاتحاد الأوروبي بشأن اللحوم ومنتجات اللحوم (الهرمونات) Report of the Appellate Body، AB-1997-4، WT/DS26/AB/R، WT/DS48/AB/R، الفقرات ١٢٠-١٢٥.

— — — — —